[282] 36 - باب جواز تولى المالك لاخراج الزكاة [12025] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد ا بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: رحمك ا اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 37 - باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الامن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك. [12026] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التي هو بها (1) إلى غيرها ؟ فقال: لا باس.

_____ الباب 36 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 161 / 3. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب. (2) ياتي في البابين 37 و 39 من هذه الابواب. الباب 37 فيه 5 احاديث 1 - الفقيه 2: 16 / 50. (1) في الكافي: فيها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*) _____